الأمم المتحدة S/2022/77

مجلس الأمن

Distr.: General
31 January 2022
Arabic
Original: English

النساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال المولودون نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يُقدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة 18 من قرار مجلس الأمن 2467 (2019) التي طلب فيها المجلس إليَّ الإبلاغ عن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وللأطفال المولودين نتيجة لهذا العنف، فضلا عن المخاطر والأضرار المترابطة والمتمايزة والمهددة للحياة في بعض الأحيان التي تواجهها تلك النساء والفتيات وأطفالهن في البيئات المتأثرة بالنزاعات. وتشمل هذه الأضرار الإصابات الجسدية، والصدمات النفسية، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، وانعدام الجنسية، والتمييز، والوصم، والحواجز القانونية، وكلها تُعوِّق إعمال حقوق المرأة والطفل وترتبط بنشوب النزاعات أو تصعيدها. وحث المجلس كذلك الدول على أن تعترف في تشريعاتها الوطنية بالمساواة في الحقوق الواجبة لجميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بمن فيهم الناجيات والأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب، وذلك بما يتفق والتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

2 - لطالما دارت الحرب من خلال أجساد النساء والفتيات، وحرمتهن من حق التحكم في أجسادهن؛ ومع ذلك، لم تبرز تجربة الناجيات اللواتي يصبحن حوامل والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب إلى الواجهة في النقاش العام إلا في فترة التسعينيات. وفي أوغندا ورواندا وسيراليون وليبريا ويوغوسلافيا السابقة وبلدان أخرى، ارتكبت أطراف النزاع المسلح أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في إطار الإبادة الجماعية و "التطهير العرقي" وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. واستخدمت الجماعات والقوات المسلحة الاغتصاب كأسلوب تكتيكي في الحرب لتشريد المجتمعات المحلية وتجريدها من إنسانيتها وإرغام النساء والفتيات على الحمل. وهذه الاستراتيجيات التي يغذيها عدم المساواة بين الجنسين الراسخ في مجتمعات يغلب عليها الطابع الأبوي، تتعامل مع الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بحالات النزاع على أنهم الجيل القادم لحركة سياسية أو عرقية أو دينية مسلحة. ونتيجة لذلك، غالبا ما ينظر إلى الناجيات والأطفال

الرجاء إعادة استعمال الورق

المولودين نتيجة للاغتصاب على أنهم ينتمون إلى أطراف النزاع، مما يتسبب بالوصم، وفي بعض الحالات الإيذاء أو قتل المواليد أو التخلي عنهم أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة. ومن المفجع أن هذه الاتجاهات لا تزال موثَّقة اليوم في البيئات المتأثرة بالنزاعات مثل الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والعراق وميانمار ونيجيريا. وفي بعض الحالات، تصبح الناجيات اللواتي قد يكنَّ طفلات أنفسهن، ويصبح الأطفال المولودون نتيجة لهذا العنف، عرضة للاختطاف والتجنيد والاستخدام من جانب الجماعات والقوات المسلحة وللإتجار والاستغلال الجنسي الناجمين عن النزاعات. وإذا ما تركت الآثار المجنسنة للعنف والتهميش دون معالجة، فإنها تتفاقم بمرور الوقت. وتُعمِّق هذه التحديات المستمرة المظالم العابرة للأجيال، وقد ثبت أنها تقوِّض التماسك الاجتماعي، وهذا بدوره يمكن أن يزعزع استقرار عمليات السلام والتنمية، الأمر الذي يولِّد المزيد من دورات العنف والانتقام.

3 - ويركز هذا التقرير على التاريخ الحديث بدءا من فترة التسعينيات، ويستند إلى التقارير السنوية عن العنف الجنسي في حالات النزاع التي أُقدِّمها إلى مجلس الأمن منذ عام 2009، والتي وثَّقت باستمرار الأنماط والاتجاهات المتعلقة بالأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات. ويصف هذا التقرير التحديات المعقَّدة المتعلقة بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، التي تؤثر على الناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات. ووفقا للقرار 2467 (2019)، أعدَّت التقرير الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بالتنسيق مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وفي تموز/يوليه 2018 وشباط/فبراير 2020، وقَّعت الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على أطر التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على التوالي. وأفضى هذا التعاون إلى صدور بيان مشترك عن اللجنتين في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[1]، يُحدِّد التزامات الدول بموجب الاتفاقيتين فيما يتعلق بالناجيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات والأطفال المولودين نتيجة لهذا العنف، واسترشد به في تحليل هذا التقرير وتوصياته. واسترشد في جمع المعلومات النوعية والكمية باستبيان رد عليه 24 مكتبا ميدانيا للأمم المتحدة بالتشاور مع السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المحلي وشبكات الناجين والناجيات والمنظمات الدولية المنخرطة في منع العنف الجنساني والقضاء عليه وفي توفير خدمات حماية الطفل. ويقدم هذا التقرير عرضا موجزا لتدخلات الأمم المتحدة ذات الصلة، بغية تعزيز النهج التنفيذية والبرنامجية دعما لهؤلاء الضحايا غير الظاهرين والظاهرات للعيان في أغلب الأحيان.

4 - واتساقا مع تقاريري السنوية، يشير مصطلح "العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات" إلى الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. وقد يُستدلُّ على وجود هذه الصلة من تفاصيل هوية الجاني الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة أو غير تابعة لدولة، ويشمل ذلك الكيانات أو الشبكات الإرهابية؛ و/أو تفاصيل أوصاف الضحية التي تكون في كثير من الحالات عضوا فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية مضطهدة، أو مستهدفة على

(1) متاح عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Statements/Joint-CEDAW-CRC-joint-Statment-on-Children-Born-of-Rape.doc.

أساس ميلها الجنسي أو هويتها الجنسانية الفعلية أو المتصورة؛ و/أو من وجود مناخ الإفلات من العقاب الذي يقترن عموما بانهيار الدولة؛ و/أو من وقوع آثار عابرة للحدود، مثل النزوح أو الاتجار بالأشخاص؛ و/أو من حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الإتجار بالأشخاص لغرض العنف الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي، متى ارتُكب في حالات النزاع.

5 - ولا يتناول هذا التقرير حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مجددا التزامي بتحسين الطريقة التي تمنع بها المنظمة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتصدى لهما. وفي تقريري السنوي عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/75/754)، قدمتُ معلومات عن الجهود المبذولة لدعم الضحايا، مثلا من خلال المساعدة في سبل العيش والمساعدة التعليمية، وتسوية دعاوى إثبات الأبوة واستحقاق نفقة الأطفال عن الأطفال المولودين نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقا.

ثانيا - الأنماط والاتجاهات والشواغل الحاسمة الناشئة

6 - تُبين عمليات الرصد والإبلاغ والتحليل التي أجرتها الأمم المتحدة أن طائفة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وكذلك قوات الدولة أو الميليشيات المرتبطة بها، ارتكبت على مدى العقود الثلاثة الماضية عنفا جنسيا مرتبطا بالنزاعات أسفر عن حالات حمل. وارتكبت هذه الجرائم في نزاعات محلية على الصعيد دون الوطني، مما تسبب بدورات عنف في المناطق التي يكون فيها وجود الدولة، بما في ذلك نطاق مؤسسات سيادة القانون، ضعيفا أو غير فعال. ورغم أن الرصد ليس منهجيا، توجد بعض المعلومات في إطار المبادرات البرنامجية الصغيرة النطاق. وفي مالي، تلقت الأمم المتحدة بين عامي 2016 و 2021 معلومات عن 134 حالة لأطفال مولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات في سياق برامج مكافحة العنف الجنساني. وفي نيجيريا، جرى توثيق 621 طفلا أثناء تلقي أمهاتهم المساعدة في سبل العيش والمساعدة النفسية والاجتماعية. وفي السودان، أحصت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل التابعة للحكومة أكثر من 3 000 حالة لأطفال مولودين نتيجة للاغتصاب في جنوب وشرق دارفور منذ عام 2015. ومع ذلك، لا تعكس هذه الأرقام حجم المسألة ونطاقها. وتؤدي الحواجز الأمنية والإنسانية والثقافية المتعددة إلى التقصير في الإبلاغ عن الحالات. وعلاوة على ذلك، وفي حين توجد عقبات كبيرة أمام أي ناجية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات فيما يتعلق بالإبلاغ عن الجريمة، قد ينظر إلى الحمل، بالنسبة إلى الناجيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب، باعتباره دليلا على الارتباط بجماعة مسلحة، أو "التآخي مع العدو"، أو فقدان "الشرف"، مما يؤدي إلى تفاقم الوصم ويُعرِّض الضحايا وأطفالهن للخطر.

7 - ومنذ أوائل التسعينيات، ظلت هذه الجرائم سمة وخيمة للنزاعات والاضطرابات السياسية، مما يعوِّق السلام والأمن الدوليين. وفي رواندا، كان الاغتصاب أداة وحشية في سياق الإبادة الجماعية للتوتسي التي وقعت في عام 1994 وارتكبت خلالها أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وأسفرت عن عدد يتراوح بين 000 2 و 000 5 من حالات الحمل (E/CN.4/1996/68)، وهي أرقام من المفهوم على نطاق واسع أنها أقل مما هي عليه فعليا. وخلال النزاع في البوسنة والهرسك، احتجزت النساء في "معسكرات الاغتصاب"، ولم يطلق سراحهن إلا عندما لم يعد من الآمن أو من الممكن إنهاء الحمل. وخلال النزاع في

شـمال أوغندا، اختطف جيش الرب للمقاومة آلاف الفتيات الصـغيرات، وأُجبرن على الإنجاب، لتزويد هذه الجماعة بعناصـر جديدة، قبل أن يكتمل نمو جهازهن التناسـلي، فتسـبب لهن ذلك بأذى بدني ونفسـي في المدى الطويل؛ وقد وُلد نتيجة لذلك ما يُقدَّر بنحو 000 8 طفل. وخلال الحرب الأهلية في سـيراليون، أدى الاسـتخدام الواسـع النطاق للعنف الجنسـي ضـد النسـاء والفتيات إلى ما يُقدَّر بنحو 000 20 من الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب. وخلال النزاع في تيمور – ليشتي، أدى ارتكاب الاسترقاق الجنسي بحق النساء والفتيات، داخل المنشـآت العسـكرية أو خارجها، إلى عدد لا يحصـى من حالات الحمل والمواليد جراء هذه الانتهاكات. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونتيجة للعنف الجنسـي المرتبط بالنزاع الذي ارتكبته ضـد النسـاء والفتيات الجماعاتُ المسـلحة المحلية والأجنبية، فضـلا عن قوات الدولة، ولد آلاف الأطفال نتيجة للاغتصـاب في سـياق النزاعات القائمة على الهوية والموارد. وبالمثل، تعرضـت النسـاء والفتيات أيضـا في جنوب السـودان لعمليات الاختطاف، والاسـترقاق الجنسـي، والزواج بالإكراه، وحالات الحمل القسـري على نطاق واسـع، مما أسـفر عن إنجاب أطفال، بما في ذلك في الأسـر. ومع ذلك، لا تزال المشـاق الجسـيمة والمسـتمرة التي تعاني منها الناجيات والأطفال المولودون نتيجة للاغتصـاب المرتبط بالنزاعات مغفلةً إلى حد كبير على الرغم من أن وطأتها تشـتدُّ في البيئات المتأثرة باسـتمرار النزاعات المسـلحة والإرهاب وما يرتبط بهما من تشرد.

8 – وفي سـياق الإتجار الناجم عن النزاع والإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يطرح العنف الجنسـي تحديات سياسـية وأمنية متزايدة للناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصـاب، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 2331 (2016). وقد أدمج تنظيم داعش وحركة الشـباب، فضـلا عن الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشـقة عنها، اسـتخدام العنف الجنسـي في اسـتراتيجياتها للتجنيد وهياكل الحوافز لديها، ولجأت إلى الزواج بالإكراه والاغتصـاب كشـكل من أشـكال التعويض لأعضـائها، وفي الوقت نفسه لتدمير طوائف عرقية أو دينية وتشريدها. وتواجه الناجيات والأطفال المولودون نتيجة للاغتصـاب أيضـا، في خضم المعاناة من إصـابات بدنية وصـدمات نفسية طويلة الأمد أثناء الأسـر، فترات إقامة إلى أجل غير مسـمى في مواقع النازحين، دون التمكن من العودة إلى مجتمعاتهم أو بلدانهم الأصـلية نظرا لانعدام الأمن، وقوانين تسـجيل المواليد التمييزية التي تمنع الأطفال من اكتسـاب الجنسـية، وارتباطهم المزعوم بجماعات مسـلحة غير تابعة للدولة. ويسـتضـيف مخيم الهول في الجمهورية العربية السـورية، حيث لا تزال الظروف الأمنية والإنسـانية مزرية، ما يقرب من 600 57 شـخص، 94 في المائة منهم من النساء والأطفال (S/2021/1029)، وصل عدد منهن في عام 2019 في حالة حمل نتيجة للعنف الجنسـي المنهجي الذي ارتكبه تنظيم داعش وأطراف أخرى في النزاع. وحتى بعد المغادرة أو الهروب أو الإنقاذ من براثن جماعة مسلحة أو إرهابية، تواجه الناجيات والأطفال المولودون نتيجة للعنف الجنسي خطر التعرض للإيذاء مجددا، واستمرار الآثار الصحية والنفسية الاجتماعية في المدى الطويل. فعلى سبيل المثال، أبلغت مختطفات سـابقات على يد جماعات منشـقة عن بوكو حرام في شـمال شـرق نيجيريا عن تعرضـهن للاغتصـاب أثناء عملية خروجهن وإعادة تأهيلهن. وتواجه الناجيات الأيزيديات العراقيات حواجز قانونية وثقافية متعددة تحول دون احتفاظهن بحضانة أطفالهن، وفي بعض الحالات يبقين منفصلات عنهم إلى أجل غير مسمى. ولدى العودة إلى كنف المجتمعات الأصلية أو المجتمعات المضيفة، تظل الناجيات يكابدن مع أطفالهن لتلبية احتياجات هائلة. وفي الصـومال، أجرت الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، دراسـات اسـتقصـائية للأسـر المعيشـية في بيدوا وكيسـمايو ومقديشـو، وخلصـت إلى أن أكثر من 600 2 امرأة هربن أو أُنقذن أو انشققن عن حركة الشباب ما زلن بحاجة ماسـة إلى الدعم. ويمكن أن تؤثر

وصمة العار المحددة بسبب انتماء متصور إلى جماعة إرهابية تأثيرا شديدا على حياة الناجيات وأطفالهن، مما يُقلِّل من احتمالات قبولهن اجتماعيا واندماجهن وبقائهن الاقتصادي.

9 - وتجعل بيئات التشرد والهجرة واللجوء النساء والفتيات عرضة للعنف الجنسي وتشكل عقبات إضافية أمام التمتع بصحتهن وإعمال حقوقهن الجنسية والإنجابية. وفي سياقات عديدة، واجهت النساء والفتيات اللواتي أصبحن حوامل عقبات لدى التماس خدمات الإجهاض السرية والآمنة والحصول عليها. وفي ميانمار، عقب الفظائع التي ارتكبها التاتماداو في عام 2017، بما في ذلك العنف الجنسي الواسع النطاق الذي استهدف نساء وفتيات الروهينغيا، هرب نحو 000 800 من المدنيين إلى بنغلاديش، حيث تظل فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية محدودة بالنسبة إلى الناجيات، بمن فيهن الناجيات اللواتي أنجبن أطفالا نتيجة التعرض للاغتصاب (CEDAW/C/MMR/CO/EP/1). وتواجه النساء والفتيات المشردات والمهاجرات واللاجئات أيضا إقصاء اجتماعيا واقتصاديا متزايدا نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات. ففي الصومال، تعرضت امرأة تقيم في مخيم للنزوح للاغتصاب الجماعي في عام 2020 على أيدي تسعة رجال، بعضهم من الأفراد النظاميين، بينما كانت تجمع الحطب. ولقد حملت نتيجة للاغتصاب وأنجبت، مما أدى إلى تفاقم وصمة العار التي واجهتها وتدهور مستوى انعدام أمنها الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى اكتئابها وتدهور صحتها البدنية بسبب إصابات متعددة لحقت بها أثناء الاغتصاب. ويتعاظم أيضا خطر تعرض النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والمشردات للعنف الجنسي في أماكن الاحتجاز في البلدان المتأثرة بالنزاعات. ففي ليبيا، تحققت الأمم المتحدة من تقارير تفيد بأن 39 امرأة و59 طفلا من شتى البيئات المتأثرة بالنزاع احتجزوا تعسفا في مختلف مرافق الاحتجاز لأكثر من خمس سنوات على أساس الانتماء المتصور إلى تنظيم داعش؛ وتعرض بعض هؤلاء النساء للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وتوضح هذه الحالات ثغرات الحماية التي تواجهها النساء المشردات والمهاجرات واللاجئات والأضرار المتوالية التي تأتي في أعقاب الحمل الناجم عن الاغتصاب.

10 - وفي العديد من بيئات ما بعد النزاع، تكون وتيرة العدالة في مجال العنف الجنسي بطيئة بشكل مؤلم. ففي نيبال، أُنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة للتحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسرا بموجب أحكام اتفاق السلام الشامل الموقع بين الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الموحد في عام 2006. وبعد مرور 15 عاما، لم تحل اللجنتان بعد قضية واحدة، في حين كانت مبادرات قول الحقيقة والتعويضات، والجهود المبذولة لتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم، محدودة (S/2020/487). وفي تيمور - ليشتي، على الرغم من عملية توثيق متعمِّقة على الصعيد الوطني أجريت بين عامي 2001 و 2005 بشأن جميع أشكال العنف الجنسي، لم تنشأ مؤسسة لمباشرة التصدي لهذه الجرائم إلا في عام 2017. وفي البوسنة والهرسك، كافحت الناجيات والأطفال المولودون نتيجة للعنف الجنسي خلال النزاع من أجل نيل الاعتراف كضحايا شرعيين للحرب والحصول على التعويضات والانتصاف (S/2021/312)، ومع بلوغ هؤلاء الأطفال سن الرشد، تفاقمت احتياجاتهم في كثير من الحالات بسبب المعاناة من صدمة نفسية طويلة الأمد. وتعتبر معالجة تركة العنف الجنسي وتلبية احتياجات الضحايا واحتياجات الأطفال الذين ولدوا نتيجة لهذا العنف مؤشرا مهما على توطيد دعائم السلام والانتقال إلى نظام ديمقراطي شامل للجميع.

ألف - المخاطر والأضرار التي تواجهها النساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

11 - يمكن أن تؤدي الأضرار العميقة والمستمرة التي تلحق بالنساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات إلى دوامة من الانزلاق نحو الحضيض تحطم حياتهن وسبل عيشهن. ففي مالي ونيبال، أفادت الأمم المتحدة بأن الناجيات كثيرا ما يعجزن عن إيجاد عمل أو المشاركة في أنشطة مدرَّة للدخل بسبب إصابات أمراض النساء، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصدمات النفسية. وفي نيجيريا، واجهت بعض الناجيات، وبخاصة المختطفات، حالات حمل متعددة، وأنجبن في مناطق غير آمنة، حيث لا تتوافر الخدمات، وعانين جراء ذلك من طائفة واسعة من مشاكل الصحة الإنجابية الحادة، بما في ذلك الناسور المثاني المهبلي و/أو الناسور التوليدي. وفي كولومبيا، أرغمت المقاتلات، داخل القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي سابقا، على الامتثال لخطة تحديد النسل والخضوع لعمليات إجهاض متعددة، وهو ما ذكرته الكثيرات منهن كسبب رئيسي لانشقاقهن. وفي معظم السياقات المتأثرة بالنزاعات، لا تتوافر كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، أو قد لا تتوافر الخدمات في المناطق الريفية أو النائية. والمحاولات غير المأمونة أو السرية لإنهاء حالات الحمل، في غياب خدمات ملائمة، هي السبب الرئيسي لحدوث وفيات واعتلالات بين الأمهات. وفي جميع السياقات، تعاني الناجيات أيضا من الصدمات النفسية ومشاكل الصحة العقلية، بما في ذلك الأفكار الانتحارية. وتُعوِّق الأضرار النفسية والجسدية التي تُترك دون معالجة الشفاء وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

12 - ويتفاعل الوصم مع عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والتمييز وديناميات النزاع لزيادة تهميش وإضعاف الضحايا. ففي جنوب السودان، لا يثق أفراد المجتمع المحلي لاحقا في الناجيات المحتجزات في أسرٍ طويل الأمد، وينظرون إليهن على أنهن جواسيس أو قتلة، في حين ينظر أفراد الأمن في كثير من الأحيان إلى المختطفات السابقات في نيجيريا بعين الريبة. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، واجهت الناجيات رفضا متزايدا من جانب العشير عندما كان مرتكب العنف الجنسي الذي تعرَّضن له من جماعة مسلحة أجنبية أو من جماعة مسلحة بمواصفات إثنية أو دينية مختلفة. كما أن المعايير الاجتماعية الضارة التي غالبا ما تعززها القوانين التمييزية تؤثر كذلك على الناجيات. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الحمل كدليل على الزنا الذي يُحاكم بوصفه جريمة في عدة بلدان مثل أفغانستان وليبيا واليمن.

13 - وكثيرا ما تتطلب قوانين وممارسات الجنسية التمييزية، في الجمهورية العربية السورية والسودان والصومال والعراق وليبيا وغيرها من البلدان على سبيل المثال، قيام الآباء بمنح شهادة الميلاد أو وثيقة الهوية وتمنع النساء من نقل مواطنتهن و/أو جنسيتهن إلى أطفالهن فتحول بذلك دون حصول الطفل على الخدمات الأساسية. وبالمثل، فإن التشريعات والممارسات المتعلقة بالميراث وملكية الأراضي التي تمارس التمييز بحق النساء والفتيات تزيد من تهميش الناجيات وأطفالهن. ففي نيجيريا، تكابد الناجيات مشقة اقتصادية بسبب القوانين العرفية التي تمنع النساء من امتلاك الأراضي أو وراثتها. وفي ميانمار كذلك، ومع أن القانون ينص على حقوق متساوية للنساء والرجال في إبرام عقود حيازة الأراضي، تمنح أعرافُ مختلف المجموعات الإثنية، في الممارسة العملية، حقوقا متميزة، أو حصرية في بعض الأحيان، في حيازة الأراضي للرجال على حساب النساء. وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع المواطنون فقط امتلاك الأراضي، مما يجعل من الصعب للغاية على النازحين وعديمي الجنسية، بمن فيهم الناجيات من نساء الروهينغيا، تحقيق إعادة

الأراضي أو نقل ملكية الأراضي إلى أطفالهم. وتزيد العزلة الاقتصادية للناجيات من خطر تعرضهن للاستغلال، بما في ذلك الإتجار الناجم عن النزاع. وفي مالي، تفقد الناجيات اللواتي يهربن إلى مكان آخر شبكات الدعم المجتمعية الخاصة بهن ويصبحن عرضة بشكل خاص للإتجار من قبل شخص استغلهنَّ أحيانا. ولقد وصفت ممثلات شبكة للناجيات في كولومبيا تضم 000 3 عضوة، أنجبت الكثيرات منهن نتيجة للاغتصاب، دوامة الإيذاء والفقر والرفض من المجتمع. ولا يتسبب الوصم المحيط بالاغتصاب بأذى نفسي شديد فحسب، بل يؤدي أيضا إلى العزلة الاجتماعية الشديدة والعوز الاقتصادي.

14 - وغالبا ما تستهدف الفتيات تحديدا بالعنف الجنسي ويواجهن مخاطر وأضرارا جلية بعد الحمل نتيجة للاغتصاب. وخلال الحرب الأهلية في سيراليون، أخضع المتمرّدون الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 12 و 15 عاما للاسترقاق الجنسي. وعانت الكثيرات من الناسور المهبلي المثاني، الذي يتم تحديده بوضوح كنتيجة للاغتصاب والإنجاب قبل أن يكتمل نمو أجسادهن، والذي يمكن أن يصبح حالة دائمة دون تدخل جراحي لإعادة ختم الأنسجة (E/CN.4/2002/83/Add.2). وقد تختار الناجيات التبني لأطفالهن، ولكنهن يضطررن في بعض الحالات إلى القيام بذلك، لا سيما عندما يكنَّ طفلات أنفسهن. ويمكن أن تضعف هذه العوامل الخاصة بالسن بشدة قدرة الفتيات على الاستفادة من التعليم، وتنمية إمكانات كسب العيش، وتأمين الرعاية لأنفسهن وأطفالهن، وممارسة حقوقهن المدنية والسياسية ممارسة كاملة.

باء - المخاطر والأضرار التي يواجهها الأطفال المولودون نتيجة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

15 - فيما يتعلق بالأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، كثيرا ما تتضافر ديناميات النزاع وعدم المساواة الهيكلية بين الجنسين لإقصاء هؤلاء الأطفال عن الشبكات الثقافية والأسرية الأساسية. ففي كولومبيا، قد يوصم حتى الأطفال الذين تُكتم عنهم أصولهم بسبب السمات الظاهرية والأبوة غير المعروفة. ويتجلى هذا التمييز في أنماط ممارسات التسمية الضارة في سياق بلدان عديدة. ففي مالي، يطلق على الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب اسم "أطفال المتمردين" أو "أطفال الجهاديين"؛ وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أشار المجتمع المحلي إلى أطفال مولودين نتيجة لحالات اغتصاب ارتكبها المقاتلون المتمردون باسم *تونكوتونكو*، وهو مصطلح محلي يعني جيش الرب للمقاومة (S/2017/249). وعلى الرغم من أن بعض الأسماء التي لوحظت في أوغندا ورواندا يعبر عن الحزن، مثل "أنا في حيرة" أو "الله وحده يعلم لماذا حدث هذا لي" و "أنا سيء الحظ"، فإن معظمها يعمد إلى ربط الأطفال بالجناة من قبيل "القتلة الصغار" و "أطفال الشيطان" التي صودفت في رواندا أيضا. ويمكن لهذه الممارسات أن توفر ذريعة للعنف، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الهشاشة. وفي جنوب السودان، أبلغت الأمم المتحدة بحالتين زعم فيهما أن أزواج الناجيات قتلوا أطفالا مولودين نتيجة للاغتصاب أو حاولوا قتل هؤلاء الأطفال. وأبلغ عن قتل الأطفال والتخلي عنهم في عدة سياقات، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان واليمن وبلدان أخرى. وكثيرا ما يرفض أفراد المجتمع المحلي رعاية الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، ويعزز ذلك بالتالي الرفض الاجتماعي، الذي يؤثر على الظروف المعيشية للأطفال. وفي نيبال، أُجبر بعض الأطفال على الهجرة من ديارهم، وأصبحوا عرضة للعنف الجنسي من جانب أفراد الأسرة الموسَّعة و/أو المتجرين.

16 - ويواجه الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات الصدمات النفسية بين الأجيال في المنزل، حيث قد تجد الناجيات صعوبة في تربية هؤلاء الأطفال، فيؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى العنف والإهمال. وتشمل الآثار الطويلة الأجل للصدمات النفسية التي يعاني منها الأطفال المولودون نتيجة

للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الاكتئاب والعنف وإدمان المخدرات أو الكحول. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية في بعض السياقات، كما هو موثَّق في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وبلدن أخرى. وربما عاش الأطفال في حالات من الأسر شهدوا فيها المعاملة الوحشية التي تعرضت لها أمهاتهم، وفي بعض الحالات تعرضوا أنفسهم للاستغلال، كما حدث في نيجيريا أو جنوب السودان، حيث أفادت الأمم المتحدة بأن بعض الأطفال يظهرون سلوكيات عنيفة، ويُقلِّدون على الأرجح بيئة المجموعة المسلحة التي ولدوا فيها. وقد يوضع آخرون في الملاجئ أو دور الأيتام أو قد يتم التخلي عنهم، فيصبحون عرضة للتجنيد من قبل جماعات مسلحة.

17 - وفي أغلب الأحيان، يزيد التهميش الاجتماعي والاقتصادي الذي كثيرا ما تدعمه سياسات تمييزية لتسجيل المواليد من تعقيد حالة الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات. ففي الجمهورية العربية السورية والعراق، كثيرا ما يفتقر الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات إلى الرعاية الصحية والتعليم والسكن والعمل بسبب عدم توافر وثائق الحالة المدنية. وفي السودان، مع أن للأطفال الحق في الحصول على اسم وجنسية وتسجيل الولادة، فإن ذلك يصبح صعبا من الناحية العملية بسبب الإجراءات المرهقة لاكتساب الجنسية من جهة الأم. وفي ضوء ذلك، كثيرا ما يحظر ميراث الأطفال وملكيتهم للأراضي أو يطعن فيهما. وفي أوغندا، اعترض أفراد الأسر على إعادة الناجيات، لا سيما عندما يصحبهن أطفال مولودون نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات، وفي حالات قصوى قتلوا ناجيات وأطفالهن بسبب المخاوف من فقدان ملكية الأراضي لصالح أفراد القوات أو الجماعات المسلحة الذين ارتكبوا الاغتصاب. وتستبعد المعايير الأبوية الراسخة الأطفال عن الشبكات الأساسية، الأمر الذي يؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي.

18 - ومع بلوغ الأطفال ضحايا التهميش مرحلة المراهقة والبلوغ، تتعاظم المخاطر والأضرار وتتطور. ويصبح العديد من هؤلاء الأطفال بالغين بدون الاستفادة من التعليم الأساسي ويرزحون تحت وطأة الصدمات النفسية، الأمر الذي يؤثر على صحتهم وفرص كسب رزقهم، ويجعلهم عرضة للتجنيد والاستخدام من قبل القوات أو الجماعات المسلحة (S/2019/280). ويصبح بعضهم آباء وأمهات بدورهم، ويواجهون مسائل معقدة تتعلق بالهوية. ولا يعتبر آخرون مؤهلين للزواج نظرا للإقصاء الاجتماعي الذي واجهوه وهم أطفال وما زالوا يواجهونه كأشخاص بالغين. ويلزم إجراء المزيد من الدراسات الطولانية في هذا الصدد لكي تسترشد بها الاستجابات في مجال البرامج والسياسات وبناء السلام.

ثالثا - الاستجابات القانونية والسياسية والتنفيذية

19 - كثيرا ما تتجاهل التدخلات الحاسمة في مجالي السلام والعدالة ولدواع إنسانية الناجيات وأطفالهن. وعلى الرغم من المخاوف المشروعة من الخطر المرتبط بكسر أشكال الصمت الواقي، تثبت البرامج الصغيرة النطاق أنه يمكن تقديم المساعدة بطريقة تحترم السلامة والسرية، وتتجذر في مبدأ "عدم الإضرار"، حتى لا تؤدي إلى تفاقم الوصم. ويمكن للدول أن توفر مزيدا من الحماية من خلال تعزيز حقوق الإنسان للناجين والناجيات والأطفال، بما يشمل الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، في القانون والممارسة، وبالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، على سبيل المثال فيما يتعلق بمنح الجنسية. غير أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أقرَّت بأن الناجيات وأطفالهن المولودين نتيجة لأعمال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي التي يرتكبها المتمردون من جماعة بوكو حرام في نيجيريا يتعرضن للوصم والعزلة

الاجتماعية، وأن المساعدة الشاملة لا تزال غير كافية (CEDAW/C/NGA/CO/7-8). وبالمثل، في رواندا، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يعانيه الأشخاص الذين ولدوا نتيجة للاغتصاب أثناء الإبادة الجماعية من وصم وتمييز مستمر (CRC/C/RWA/CO/3-4).

20 - وفي معرض التأكيد على أهمية دعم هذه الحقوق في التدخلات السياساتية والبرنامجية، حدَّدت اللجنتان عددا من الإجراءات ذات الأولوية في بيان مشترك صدر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وتشمل هذه التدابير حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛ والحصول على الرعاية الصحية والتعليم ورعاية الأطفال، فضلا عن العدالة والمساءلة؛ وتحديد هوية الأطفال وحق اكتساب الجنسية؛ والجهود المبذولة لمكافحة الوصم والإقصاء الاجتماعي؛ وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الضحايا والناجيات؛ وتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أطلقت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية دعوة للعمل من أجل ضمان حقوق ورفاه الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع. وأكدت هذه الدعوة للعمل التي أيَّدتها الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، على أهمية توفير حيز للناجيات والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في المناقشات التي تؤثر عليهم، وتعزيز الأطر القانونية والسياساتية، وتشجيع النهج المراعية للأطفال.

21 - وفي حين تتماشى هذه الأولويات مع التحليلات والمشاورات التي تجريها الأمم المتحدة في عدد من البلدان مع شبكات الناجين والناجيات، لا تزال الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمعالجة هذه المسألة نادرة، ولكن ثمة بعض الأمثلة الواعدة. ففي رواندا، خضع المنهاج الدراسي للمراجعة بعد الإبادة الجماعية في عام 1994 ليشمل مناقشة محددة لحالة الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب من أجل تخفيف وطأة التمييز والمضايقة من جانب الأقران. وفي نيبال، تتمحور خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن حول ضحايا النزاع، بما يشمل الناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، وهي حاليا في انتظار الموافقة عليها. وبالإضافة إلى انخراط الحكومة، أثبتت أنشطة الدعوة التي يقوم بها المجتمع المدني أنها ضرورية لضمان استجابة الأطر القانونية والإدارية والسياساتية بفعالية للاحتياجات الفعلية. وفي البوسنة والهرسك، وبعد مرور أكثر من عقدين على انتهاء الحرب، أطلقت جمعية تركز على حقوق الأشخاص المولودين نتيجة للاغتصاب حملة "اسم أحد الوالدين" أفضت إلى تغيير في الاستمارات الإدارية في عدة بلديات لا تطلب سوى اسم أحد الوالدين لإصدار وثائق الهوية. وتسلط هذه النُهُج المتبعة الضوء على أهمية الأخذ بالممارسات الجيدة ذات الصلة في مبادرات السلام والأمن، وتدابير العدالة والمساءلة، وتوفير الخدمات.

ألف - تعزيز الحماية من خلال مبادرات السلام والأمن

22 - على مدى العقد الماضي، ومع أن اتفاقات السلام تضمنت على نحو متزايد أحكاما بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يشير القليل منها تحديدا إلى التحديات التي تواجهها الناجيات اللواتي يصبحن حوامل أو أطفالهن. وكان الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، الموقَّع في كولومبيا عام 2016، استثنائيا من حيث قيامه بإدماج أحكام محددة تتعلق بالخدمات الاجتماعية لأفراد أسر المقاتلين السابقين، ولا سيما الأطفال، وبإدراج تدابير إيجابية للاستجابة لضحايا العنف الجنسي من الإناث، ومن حيث الدعوة إلى مشاركتهن وتمثيلهن. ويلزم إيجاد طرائق أكثر تحديدا لدعم المشاركة المبكرة والآمنة

والطوعية للناجيات وأطفالهن في إطار عمليات السلام والعمليات السياسية الشاملة. وتشير التقارير المشتركة بين البلدان إلى أن هذه المشاركة ستسهم في إبرام اتفاقات أكثر شمولا واستجابة للمنظورات الجنسانية وملائمةً للسن ومراعاةً لظروف النزاعات، وستساعد على ضمان أن تكون التدخلات، مثل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مصممة لتلبية احتياجات النساء والفتيات بأمان وعلى النحو الملائم، بمن فيهن النساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل و/أو ينجبن أثناء انتسابهن إلى جماعة مسلحة أو ارتباطهن بها.

23 - وقد تجاهلت عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى حد كبير الناجيات من العنف الجنسي وأطفالهن. وتوصف الفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة عادة على أنهن معالات، دون النظر إلى وضعهن المحتمل كمختطفات وطفلات مولودات نتيجة العنف الجنسي. وكثيرا ما لا يعترف باحتمال أن تكون النساء المعالات أو المقاتلات أيضا ضحايا للعنف الجنسي أو حوامل أو يربين أطفالا في ظروف صعبة للغاية. ومع ذلك، فقد بدأ تنفيذ عدد من المشاريع الصغيرة النطاق. وشملت التدخلات البرنامجية المصمَّمة خصيصا دعم الأمم المتحدة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية في كولومبيا للمقاتلات السابقات في إطار الاستراتيجية الوطنية لإعادة الإدماج. ويعتبر الوصم الذي يؤدي إلى العزلة الاجتماعية والاقتصادية عقبة رئيسية أمام نجاح إعادة الإدماج. وفي بعض الحالات، استعانت الجهود الرامية إلى القضاء على الوصم بقادة الجماعات الإثنية والدينية. ففي نيجيريا، على سبيل المثال، شجع مشروع تدعمه الأمم المتحدة على عقد جلسات حوار منظمة يدعو إليها قادة مجتمعيون ودينيون مدرَّبون لتيسير قول الحقيقة والطقوس الثقافية غير الضارة، فلاحظت المستفيدات على إثر ذلك زيادة تقبل المجتمع لهن ودعمهن لإعادة إدماجهن. وعموما، كثيرا ما تفتقر عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى مسارات إحالة ملائمة إلى البرامج والخدمات المجهزة لتلبية الاحتياجات المتمايزة للناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات.

24 - وبالمثل، تكافح الناجيات من حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية، للحصول على الخدمات والدعم الاجتماعي والاقتصادي. وعلاوة على ذلك، لا تزال المساءلة عن جرائم العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية متدنية بشكل مروِّع، حيث لم تنظر محاكمات مكافحة الإرهاب في العنف الجنسي، فأعاق ذلك إمكانية حصول الناجيات على دعم كلي، بما في ذلك التعويضات والانتصاف. واحتجزت بعض الناجيات من الاختطاف تعسفا مع أطفالهن؛ ولا تزال أخريات إلى أجل غير مسمى في مواقع النزوح في الجمهورية العربية السورية والعراق على سبيل المثال. ودعما لجهود الدول الأعضاء، أنشأت الأمم المتحدة إطارا عالميا لدعم الأمم المتحدة لمواطني البلدان الثالثة العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق من أجل تقديم دعم منسق لحماية الأفراد الذين يزعم أن لهم صلات بالجماعات التي صنفها مجلس الأمن ضمن الجماعات الإرهابية العائدين من الجمهورية العربية السورية العراق وإعادتهم إلى الوطن طوعا ومحاكمتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ومن بينهم العديد من الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب.

25 - وتتطلب إعادة الإدماج توفير خدمات متعددة القطاعات، بما في ذلك للناجيات والأطفال الذين ربما عاشوا، في أغلب الأحيان، في ظروف الأسر أو التشرد. وفي عام 2016، خلصت دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول عودة المختطفات والأطفال في نيجيريا إلى أن رعاية الصحة العقلية والصحة الإنجابية من بين أنواع الخدمات التي يشتدُّ الطلب عليها، ومع ذلك لا يزال تقديم هذه الخدمات غير متوفر. وفي الصومال، افتتحت الحكومة، بالشراكة مع الأمم المتحدة، مركزين لإعادة التأهيل يوفران للمختطفات السابقات على يد

حركة الشباب الدعم خارج مجتمعاتهن الأصلية، فأسفر ذلك عن تلقي أكثر من 600 امرأة وفتاة الرعاية الطبية والمشورة المتخصصة. وفي إحدى الحالات، قُدِّم الدعم إلى فتاة مراهقة اختطفت وزُوِّجت بالإكراه من أحد عناصر حركة الشباب وأنجبت قبل أن تهرب في نهاية المطاف. ودعمت مبادرة أخرى، وضعتها الأمم المتحدة وحكومة الصومال ومنظمات نسائية، إعادة تأهيل وإعادة إدماج 200 امرأة كُنَّ مرتبطات سابقا بحركة الشباب ليصبحن مساهمات نشطات في بناء السلام المستدام في مجتمعاتهن المحلية. وتمثل هذه التدخلات ممارسات جيدة ناشئة يمكن تعزيزها وتكرارها في إطار الجهود الرامية إلى تقديم الدعم المتعدد القطاعات الناجيات من العنف الجنسي الذي يرتكبه أعضاء الجماعات الإرهابية وللأطفال الذين يولدون نتيجة لذلك.

26 - وتشمل الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار اعتماد تدابير قضائية وتنفيذ برامج لبناء قدرة الأفراد والمجتمعات المحلية المعرضين للخطر على مواجهة الاتجار. وفي مالي حيث أفادت الأمم المتحدة بأن الناجيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب أكثر عرضة للاتجار، اعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وثمة استراتيجية مماثلة قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وفي كوكس بازار، بنغلاديش، قدم شركاء الأمم المتحدة، حتى خلال ذروة الجائحة، خدمات متعددة القطاعات لدعم اللاجئات الروهينغا المعرَّضات لخطر الإتجار. غير أن السلطات تواصل، في سياقات عديدة، مقاضاة الناجيات من الإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، الأمر الذي يجعل الضحايا أقل عرضة للتقدم والسعي للحصول على الخدمات المنقذة للحياة ويشير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات واضحة لتطبيق مبدأ عدم المعاقبة.

باء - تعزيز القضاء والمساءلة

27 - تسبب جرائم العنف الجنسي ضررا شديدا ودائما للناجيات وتتردد انعكاساتها في حياة الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي الذين كثيرا ما يتعرضون للإيذاء والتمييز بطرق متصلة ومتمايزة. وتتطلب هذه الديناميات المعقدة تطبيقا مترابطا ومتضافرا للتدابير القضائية وغير القضائية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبالتنسيق مع عمليات السلام والعمليات السياسية. غير أن أحكام العدالة الانتقالية قلما تشمل الناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات. وقد تتحقق العمليات المتصلة بالحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار بعد سنوات من النزاع، وقد لا تتحقق على الإطلاق. ففي أوغندا، بعد مرور أكثر من عقد على ذروة الهجمات التي شنَّها جيش الرب للمقاومة، اعتمدت سياسة وطنية للعدالة الانتقالية في عام 2019 تنص على تعويضات مؤقتة وطويلة الأجل، على الرغم من أن هذه الجهود تعطلت بسبب الجائحة. وفي العراق، ينص قانون الناجيات الأيزيديات المعتمد في 1 آذار/مارس 2021 على تقديم الدعم المفضي إلى التحول للناجيات من العنف الجنسي الذي ارتكبه تنظيم داعش للناجيات من مجتمعات الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك، ولكنه لا ينص على اعتراف بالأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب أو على فوائد تعود عليهم. ولا يزال مرسومان وزاريان صدرا في ليبيا عام 2014 يوفران سبل الانتصاف للناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب دون تنفيذ حتى الآن. وفي كولومبيا، يعترف القانون المتعلق بالضحايا وإعادة الأراضي إلى مالكيها بضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما يشمل الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب. وينص القانون على تقديم تعويضات للسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الجماعات الإثنية. ومع أن هذا التقدم المحرز يستحق الثناء، بما في ذلك من خلال

دفع تعويض مالي، لا يزال تنفيذ القانون متفاوتا. ويلزم تقديم دعم مستمر لضمان أن تكون هذه التدابير مفضية للتحول وأن تشمل الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي.

28 - وتشير التطورات الأخيرة في العمليات القضائية وبرامج التعويضات على الصعيدين الوطني والدولي إلى إحراز تقدم، وإن كان متواضعا. ففي ديسمبر/كانون الأول 2019، أقرَّت المحكمة الدستورية الكولومبية، في الحكم النهائي الصادر في قضية رفعت نيابة عن مقاتلة جُنِّدت قسرا في القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي في سن الرابعة عشرة، بأن عضوات الجماعات المسلحة اللواتي يتعرضن لمنع الحمل القسري والإجهاض القسري هن ضحايا للعنف الجنسي بموجب القانون الدولي. وحتى الآن، لا يزال يندر الحصول على بيانات موثوقة عن انتهاكات حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، ولا يتم تناول هذه الشواغل إلى حد كبير (A/HRC/39/26). ولقد شهد شهر شباط/فبراير 2021 أول إدانة دولية بتهمة الحمل القسري باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في قضية *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين*، وهو من كبار القادة في جيش الرب للمقاومة (القضية رقم ICC-02/04-01/15). وفي آذار/مارس 2021، وضمن إطار الحكم بتعويضات جبر الضرر في قضية *المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا*، في المحكمة الجنائية الدولية أيضا (القضية رقم ICC-01/04-02/06)، اعتبر الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب والاسترقاق الجنسي ضحايا مباشرين لهذه الجرائم ومؤهلين للحصول على تعويضات. وفي مالي، وضعت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في عام 2021، بالتشاور مع النساء والشباب، بمن فيهم الناجيات في جميع أنحاء البلد، اقتراحا للحكومة بشأن التعويضات، يعطي الأولوية للناجيات من العنف الجنسي للحصول على تعويض عن الإصابات الجسدية وآلية تسجيل سرية للأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي.

29 - ويكتسب عدد من العناصر أهمية حاسمة لتعزيز إحراز تقدم في هذا الصدد وهي: وجود إطار تشريعي متين أساسا؛ وخطوط مسؤولية واضحة؛ والتواصل مع المجتمع المدني؛ والامتثال الكامل لمعايير سلامة وسرية الناجين والناجيات؛ والتمويل المخصص. وبناء على ذلك، وضعت الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أحكاما تشريعية نموذجية وتوجيهات بشأن التحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وملاحقة مرتكبيه قضائيا، يتضمن أحكاما محددة بشأن الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب. كما يحدد إطار التشريع المتعلق بالاغتصاب (A/HRC/47/26/Add.1) الذي وضعته مقررة مجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الصياغة ذات الصلة لمساعدة الدول الأعضاء على تأمين اتساق الأطر التشريعية مع المعايير الدولية. وسعيا لتنسيق الجهود الدولية والوطنية، ينص قانون المحكمة الجنائية الدولية (2010)، في أوغندا، على تطبيق أحكام تعويضات جبر الضرر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية على حد سواء. وعلى الصعيد العالمي، لا يزال التمويل المخصص للتعويضات غير متوفر، بينما تظل الخيارات الرئيسية غير مستكشفة إلى حد كبير على الصعيد الوطني، مثل الصلة بين التعاون الإنمائي والتزامات الدول بضمان الحصول على الدعم المؤقت العاجل والإغاثة، في انتظار برامج أطول أجلا. وفي الوقت نفسه، تمثل مبادرات من قبيل الصندوق العالمي للناجين والناجيات، الذي أنشأه الحائزان على جائزة نوبل للسلام، الدكتور دينيس موكويغي ونادية مراد، إنجازا في توفير فرص الانتصاف للضحايا. وفي نهاية المطاف، يسهم تصميم تدابير العدالة الانتقالية وتمويلها وتنفيذها بهدف الاعتراف بالضرر الذي يلحق بالضحايا وتقديم تعويضات مفضية إلى التحول للضحايا/الناجين والناجيات، في تحقيق الأهداف الأوسع نطاقا المتمثلة في التعافي بعد النزاعات والمصالحة وبناء السلام.

جيم - تكييف الخدمات وتحسين تقديمها، بما يتماشى مع النهج الذي يركز على الناجين والناجيات

30 - يعترف النهج الذي يركز على الناجين والناجيات بأن الناجين والناجيات أشخاص متفردون ويسعى إلى تمكينهم وتمكينهن من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجاتهم واحتياجاتهن المتمايزة، فضلا عن الاعتراف بقدراتهم وقدراتهن على توجيه التدخلات لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له. وفي الوقت الراهن، تحدُّ الحواجز الهيكلية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتمييز الجنساني، إلى جانب انعدام الأمن ونقص الوعي، من حصول الناجيات على الخدمات والمعلومات المتعددة القطاعات المنقذة للحياة، بمن فيهم الناجيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب. وقد تعمَّقت هذه الاتجاهات، التي تتضح بشكل خاص بالنسبة للنساء والفتيات المشردات والمهاجرات واللاجئات، خلال هذه الجائحة، في ضوء القيود المفروضة على التنقل وإغلاق المرافق. وتشير الأنماط المشتركة في سياقات بلدان عديدة إلى أنه عندما تحصل الناجيات والأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب المتصل بالنزاعات على الخدمات، يكون ذلك عادة في إطار البرامج التي تستهدف الفئات السكانية الأوسع المتأثرة بالنزاعات، بما يشمل الضعفاء من النساء والأطفال، وهو نهج يساعد على زيادة إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات وتقليل الوصم إلى أدنى حد ممكن. وفي جنوب السودان، تدير الحكومة مرفقا، بدعم من جهات شريكة وطنية ودولية، يوفر المأوى والدعم النفسي والأنشطة الترفيهية للضعفاء من الأطفال، بما يشمل الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، شاركت بعض الضحايا اللواتي أصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب في مشاريع قدَّم لهن في إطارها الدعم الطبي قبل الولادة وبعدها. ووضعت برامج أكثر ملاءمة بتمويل من جهات مانحة دولية لتدخلات الأمم المتحدة في المنطقة الاستوائية الكبرى بجنوب السودان بالتعاون مع إحدى المنظمات المحلية، حيث تم خلالها توفير الرعاية الطبية، والمشورة في حالات الصدمات النفسية، والتدريب على القيادة ودعم سبل العيش لما لا يقلُّ عن 80 ناجيا، بما يشمل نساء وفتيات حوامل وأطفالهن. وتعتبر استشارة وإشراك الناجين والناجيات ومنظمات المجتمع المدني أمرا أساسيا للاسترشاد بهما في تصميم الخدمات وتقديمها. وفي حين لا تتوافر خدمات الصحة النفسية الشاملة والخبرات المتخصصة في كثير من الأحيان لمعالجة الصدمات النفسية، يلزم الدعم للناجيات في تدبر طريقة الإفصاح لأطفالهن عن أصلهم والتوقيت للقيام بذلك. وفي كولومبيا، دأبت السلطات الوطنية منذ عام 2019 على توسيع نطاق تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للنساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وأطفالهن. ومع ذلك، لا تزال خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والرعاية الصحية التي تمس الحاجة إليها، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة، في مجموعة من السياقات، تعاني نقصا حادا في الموارد.

31 - وفي حين أن جميع الأطفال، بغض النظر عن الطريقة التي أنجبوا بها، لهم نفس الحقوق وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، قد تكون لدى الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات احتياجات محددة تتطلب دعما إضافيا لضمان سبل منصفة لحصولهم على الخدمات والتمتع الكامل بحقوقهم دون المساس بها. وفي السودان، تعمل السلطات الوطنية، بدعم من الأمم المتحدة، على تيسير حصول الأطفال المهمشين على تسجيل المواليد، بما يشمل الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، بما في ذلك في سياق مواقع النزوح، الأمر الذي سيتيح لهؤلاء الأطفال الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليمية. وفي الحالات التي ينفصل فيها الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب عن أسرهم أو يتم التخلي عنهم أو يتركون في رعاية

أفراد الأسرة الموسَّعة، تنشأ صعوبات إضافية. وفي حين أن دور الأيتام من بين الأمثلة المحدودة على الدعم الملموس في العديد من البيئات، يفضل اعتماد ترتيبات الرعاية البديلة القائمة على الأسرة بسبب الأثر السلبي الذي قد تُخلِّفه الرعاية في المؤسسات وغيرها من الترتيبات المؤسسية على رفاه ونماء الأطفال.

32 - وتشير الدروس المستفادة إلى أهمية تمويل الإغاثة الإنسانية الفورية في البيئات المتأثرة بالنزاعات ومواصلة هذا الدعم في المدى المتوسط إلى المدى الطويل، بسبل منها بناء القدرات الوطنية لتقديم الخدمات الفعالة التي تركز على الناجين والناجيات. وفي سياقات كثيرة للغاية، يعتمد تقديم الخدمات على المانحين وينتهي بمشاريع وبرامج محددة زمنيا، لا يمكن أن تلبي حجم الاحتياجات. ولقد أوصت جهات فاعلة في المجتمع المدني في مالي بمتابعة إدماج الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب من خلال المدارس على مستوى المجتمعات المحلية لضمان عدم تعرض هؤلاء الأطفال للتهميش أو التجنيد أو الضغط للانضمام إلى جماعات مسلحة، مع الإشارة إلى أن هذه البرامج ينبغي أن تظل قائمة في الحالات التي يستمرُّ فيها استخدام العنف الجنسي كأسلوب تكتيكي من أساليب الحرب. وفي البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة في جنوب السودان، شدَّد الناجون والناجيات على أن أولوياتهن الرئيسية هي إعادة التأهيل من خلال الدعم الطبي، والاستقلالية المالية، ومكافحة الوصم. ويمكن النظر في هذا النوع من الدعم في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتصدي للعنف الجنساني، وخطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وبشأن الشباب والسلام والأمن، بالإضافة إلى خطط بناء السلام، التي يمكن من خلالها للناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات الحصول على الدعم في إطار البرامج التي تتوجه إلى الفئات السكانية الأوسع نطاقا من أجل تقليل الوصم إلى أدنى حد. ومن الأهمية بمكان أن تكون مشاركتهم المجدية في تصميم الجهود البرنامجية التي تؤثر عليهم وتنفيذها وتقييمها حجر الأساس لنهج يركز على الناجين والناجيات.

رابعا - ملاحظات ختامية وتوصيات

33 - تبرز المشاق التي تكابدها الناجيات والأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات كافة التداعيات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة لهذه الجرائم. وإنني أدين بشدة كافة أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وأدعو إلى تقديم مزيد من الدعم للناجيات وللأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، مع ضرورة بذل الجهود بقدر أكبر لكفالة دعم حقوقهن وتقديم الجناة إلى العدالة. فلا بد من المساءلة عن ارتكاب العنف الجنسي. وأي إخفاق في سد هذه الثغرة في الحماية سيؤدي إلى حرمان الناجيات وأجيال الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات من عوائد السلام، مما يؤجج النزاعات ويولد المزيد من دورات العنف. وستواصل الأمم المتحدة بالتالي اتباع نهج منسق ومتداخل الركائز على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ تدخلات متعددة الجوانب، تشمل الجنس والسن والإعاقة، بما يتماشى مع النهج الذي يركز على الناجين والناجيات. وتحقيقا لهذه الغاية، ستقوم منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والأفرقة القطرية، بما يلي:

(أ) **إدماج حقوق واحتياجات الناجيات اللواتي يصبحن حوامل والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في البرامج التي تركز على الناجين والناجيات، بما في ذلك من خلال شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ وضمان تكييف النهج المتبعة في تقديم الخدمات مع كل سياق لتجنب الوصم؛ ومساعدة السلطات الوطنية على تقديم الدعم للمساعدة الطويلة الأجل في إعادة الإدماج إلى الناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات؛**

(ب) التواصل مع شبكات الناجين والناجيات والمنظمات التي تقودها نساء على الصعد العالمي والإقليمي والوطني وتقديم الدعم لها من أجل التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومساعدة الأطفال المولودين نتيجة لهذا العنف، من خلال تقديم دعم محدد الأهداف في مجال البرامج والسياسات وأنشطة الدعوة، بما يشمل تعزيز دعم الأقران وشبكات التضامن؛

(ج) مواصلة تعزيز أوجه التآزر من خلال جهود الدعوة والعمل بصورة مشتركة بين الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك آليات حقوق الإنسان، لتعزيز حقوق جميع الأفراد المتضررين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بسبل منها تنفيذ أطر التعاون بين الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) إقامة شراكات بين المانحين والجهات الفاعلة في بناء السلام لدعم مساعدة الضحايا ومبادرات الإغاثة المؤقتة من أجل تلبية الاحتياجات الفورية للناجين والناجيات في غياب برنامج وطني للتعويضات أو إلى حين إنشاء مثل هذه البرامج؛

(هـ) دعم الحكومات المضيفة في جهودها الرامية إلى التصدي لعدم المساواة والتمييز الهيكليين القائمين على نوع الجنس باعتبارهما السببين الجذريين للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بسبل منها إصلاح القوانين للقضاء على التمييز الذي تم تدوينه في التشريعات؛ ومواءمة القوانين والسياسات مع المعايير الدولية؛ ومنع حالات الخلط بين الاغتصاب والزنا؛ وتعزيز الضمانات الإجرائية للضحايا والشهود، وبالتالي إزالة الحواجز أمام الناجين والناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات للوصول إلى العدالة والتعويضات والانتصاف.

34 - وتمثل التوصيات الواردة أدناه المقدمة إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والمانحين والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، بالاقتران مع التوصيات الواردة أعلاه المقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة، منهاجا موحدا للعمل.

35 - **وأوصي بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:**

(أ) حث أطراف النزاع على الوقف الفوري لجميع أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات امتثالا لمجموعة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وضمان وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومراقبي حقوق الإنسان دون عوائق؛ وإطلاق سراح الناجيات اللواتي اختطفتهن أو جنَّدتهن واستخدمتهن أطراف النزاع، وأطفالهن، من القواعد العسكرية ومواقع التجميع ومرافق الاحتجاز؛

(ب) دعم جهود الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، والمستشارين/المستشارات لشؤون حماية المرأة، والمستشارين/المستشارات لشؤون حماية الطفل، وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، بما يشمل الممثلين الخاصين والمبعوثين في بعثات، للانخراط في حوار مع أطراف النزاع من الدول ومن غير الدول من أجل اعتماد التزامات محددة زمنيا لإنهاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وغيرها من الانتهاكات الجسيمة؛

(ج) إدراج أحكام لتعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في جميع القرارات ذات الصلة الخاصة ببلدان محددة، والإذن بولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وتجديدها، وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، بسبل منها نشر الخبرات المتخصصة والمكرَّسة لهذا الغرض؛

(د) دعوة الدول إلى أن تكفل بأن تمتثل التشريعات الوطنية للمعايير الدولية وتعكس حقوق الإنسان واحتياجات جميع الأفراد المتضررين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛ ودعوة الدول أيضا إلى ضمان منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال، وفقا للمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان حقوقها في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك بشأن الإنهاء المأمون لحالات الحمل الناجم عن الاغتصاب؛ ودعوة الدول كذلك إلى كفالة أن تضمن التشريعات حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الهوية القانونية والحماية من جميع أشكال التمييز والعنف والاعتداء الجنسي، بما يتماشى مع المواد 2 و 12 و 19 من اتفاقية حقوق الطفل؛

(هـ) ضمان الاعتراف بالناجيات والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة كضحايا وإحالتهم إلى خدمات الدعم المتخصصة في مكافحة العنف الجنساني وحماية الطفولة وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) مواصلة إدراج العنف الجنسي، بما في ذلك الحمل القسري والاسترقاق الجنسي والزواج بالإكراه، كمعيار قائم بذاته لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، وكفالة الاتساق بين الأطراف المدرجة أسماؤها في التقرير السنوي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتقرير السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح، والأفراد والكيانات الذين تُعيِنهم لجان الجزاءات؛ وكفالة تزويد أفرقة الخبراء وأفرقة الرصد التابعة لجميع لجان الجزاءات ذات الصلة بخبرات متخصصة في مجال العنف الجنساني والجنسي من أجل رصد الأنماط والاتجاهات؛ ومواصلة دعوة الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تبادل المعلومات ذات الصلة مع لجان الجزاءات.

36 - وأوصي بأن تقوم الدول الأعضاء والمانحين والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون التشريعات والسياسات الوطنية مصممة لدعم حقوق الناجين والناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والأطفال المولودين نتيجة لهذا العنف، من خلال مشاركتهم الهادفة في تصميم وتنفيذ المبادرات في مجالات سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن والعدالة الانتقالية؛

(ب) ضمان التمويل الكافي لتقديم مساعدة شاملة وذات نوعية جيدة ومتعددة القطاعات للناجيات من العنف الجنسي، أي الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية، والرعاية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والإنهاء المأمون لحالات الحمل الناجم عن الاغتصاب، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتوعية بشأنه وتوفير العلاج منه، فضلا عن دعم إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي للناجيات ومعاليهم، وضمان وصول هذه الخدمات إلى المناطقة الريفية والنائية؛

(ج) ضمان حماية الناجيات والأطفال من جميع أشكال التمييز من خلال دعم حقوقهم باستمرار في جميع السياسات والبرامج والمشاريع دون تمييز هؤلاء الأفراد بطريقة يمكن أن تهدد سلامتهم أو تسبب أضرارا ثانوية؛

(د) ضمان تنفيذ أي عملية لجمع المعلومات أو التوثيق أو التسجيل من أجل دعم حقوق الناجيات من العنف الجنسي وأطفالهن بطريقة آمنة وأخلاقية ومناهضة للوصم، بما يتماشى مع المعايير العالمية؛

(هـ) ضمان الاسترشاد بالخبرات في التصدي للعنف الجنسي لدى إعداد وتنفيذ اتفاقات وقف الأعمال العدائية و/أو الاتفاقات ذات الصلة؛ وتشجيع إدراج أحكام في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية و/أو الاتفاقات اللاحقة تحظر العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتدعم زيادة فرص حصول الناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب على سبل الانتصاف وإعادة الإدماج، فضلا عن المساءلة عن ارتكاب هذه الجرائم؛

(و) ضمان تلبية عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تحديدا الاحتياجات المتمايزة للنساء والفتيات المرتبطات بقوات أو جماعات مسلحة، بما يشمل النساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل والنساء الفتيات اللواتي لديهن أطفال، وفي الوقت نفسه منع تعرضهن للوصم وتقديم الدعم المراعي لنوع الجنس والسن، بما يشمل رعاية الأطفال، لتمكين الناجيات من المشاركة الكاملة في استراتيجيات إعادة الإدماج؛

(ز) وضع خطط وطنية تهدف إلى التخفيف من الوصم الذي تعاني منه الناجيات والأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات وتيسير إعادة إدماجهم، بالشراكة مع القيادات المجتمعية والتقليدية والدينية، فضلا عن منظمات المجتمع المدني التي تقودها النساء وشبكات الناجين والناجيات؛ وإعداد حملات وطنية باستخدام وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية لمواجهة خطاب الكراهية ومعاداة النساء والتحريض على العنف، سعيا للتخفيف من الوصم وتغيير المعايير الاجتماعية الضارة؛

(ح) وضع سياسات في البيئات المتأثرة بالنزاع والإرهاب التي يمكن فيها للناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب الذي ترتكبه أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات الإرهابية التي صنفها مجلس الأمن، الوصول إلى التدابير التي تدعم عودتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (حيثما كان ذلك مناسبا)؛ وضمان حصول النساء والأطفال على وثائق هوية مناسبة، وعدم تنفيذ سياسات تجعل الناجيات و/أو الأطفال عديمي الجنسية في أي ظرف من الظروف، بسبب أفعال أو أوجه قصور، بما في ذلك الحالات التي يولد فيها طفل أو تولد طفلة نتيجة للعنف الجنسي الذي يرتكبه مقاتل إرهابي أجنبي، وفي هذه الحالة ينبغي أن يحمي القانون المحلي حق الطفل أو الطفلة في اكتساب الجنسية بغض النظر عن أفعال أو معتقدات أو انتماءات والديه أو والديها؛ وضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وإعادة إدماج الناجيات وأطفالهن على أساس الموافقة المستنيرة والمصالح الفضلى للأطفال، وحيثما كان ذلك مناسبا، بما يتماشى مع الإطار العالمي لدعم الأمم المتحدة لمواطني البلدان الثالثة العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق؛

(ط) ضـــمان الحماية من الاتجار الناجم عن النزاعات، بما في ذلك لأغراض الاســـتغلال الجنسي، من خلال توفير الوثائق الكافية والخدمات الشاملة، فضلا عن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، من أجل حماية حقوق الضحايا؛

(ي) وضع خطط للتعويضات، مراعية لنوع الجنس والسن، وتستند إلى ميزانية كافية، تلبي احتياجات الناجين والناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والأطفال المولودين نتيجة لهذا العنف، والتي يمكن أن تشمل تدابير جماعية ورمزية، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار، ومعالجة أوجه عدم المســاواة القائمة من قبل على أســاس نوع الجنس، بما في ذلك من خلال مشــاركة الناجيات ومنظمات المجتمع المدني النسائية؛

(ك) إدماج محنة وحقوق النســاء والفتيات اللواتي يصـبحن حوامل نتيجة للعنف الجنســي والأطفال المولودين نتيجة هذا العنف في الاســتراتيجيات الوطنية للتصــدي للعنف الجنســاني، وخطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الشباب والسلام والأمن، إضافة إلى خطط بناء السلام ذات الأولوية؛

(ل) تعزيز الدعم المنســق والمتعدد القطاعات للناجين والناجيات والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتبط بالنزاعات، ولا سيما من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي ترأسها الممثلة الخاصة، وتخصيص تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به للتدخلات في هذا المجال من خلال الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء المعني بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.